

الواجبات المالية للأفراد تجاه الدولة (دراسة مقارنة)

Financial duties of individuals towards the state
(A comparative study)

الباحثة: مها نعمة عبود
كلية القانون - جامعة القادسية
law21.post35@qu.edu.iq

أ.م.د. غانم عبد دهش
كلية القانون - جامعة القادسية
ghanim.abd@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٩/٥

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١/١٧

الملخص

ان الواجبات المالية للأفراد هي جزء من الواجبات المفروضة على الافراد تجاه الدولة، اذ انها من المسؤوليات المهمة التي من الواجب على الافراد الالتزام بها كونها تلبي حاجات الافراد العامة ويتم استخدامها بصورة جماعية وهذا يعني ان الاضرار بها يؤدي الى اضرار بالأفراد عامة في الدولة لأن واجب حمايتها لا يقع على الدولة فقط كما يعتقد وانما يقع على الافراد كذلك واجب حمايتها والمحافظة عليها وعدم الاضرار بها كما وسعت الدولة الى تقوية وتطوير اقتصادها عن طريق فرض واجب على الافراد الا وهو واجب اداء الضرائب العامة للدولة وذلك لضمان استمرار المرافق العامة فيها لتلبية حاجات الافراد.

الكلمات المفتاحية: الواجبات، الأفراد، الدولة، الأموال، الضرائب.

abstract

The financial duties of individuals are part of the duties imposed on individuals towards the state, as they are among the important responsibilities that individuals must adhere to because they meet the general needs of individuals and are used collectively. This means that harming them leads to harming individuals in general in the state because it is a duty to protect them. It is not only the state's responsibility, as is believed, but also the individuals' duty to protect it, preserve it, and not harm it. The state also sought to strengthen and develop its economy by imposing a duty on individuals, which is the duty to pay public taxes to the state, in order to ensure the continuation of its public facilities to meet the needs of individuals.

Keywords: duties, individuals, state, money, taxes



المقدمة

تعتبر الواجبات المالية المفروضة على الافراد من الواجبات التي تحافظ على كيان الدولة ومؤسساتها العامة، اذ ان حماية الممتلكات العامة امرا ضروريا لضمان تطور الدولة وديمومتها وهذا يتطلب من الافراد التزاما فرديا وجماعيا يوجب عليهم ان يكونوا حذرين ومسؤولين عند استخدام هذه الممتلكات حيث يكون عليهم واجب المراقبة والابلاغ عن الاعمال التخريبية التي تطل الممتلكات العامة ومن الواجبات المالية الأخرى واجب اداء الضرائب الذي فرض على الافراد واجب المشاركة بجزء من مدخلاتهم للدولة وذلك للمساعدة في تطور الاقتصاد وتطور البنى التحتية في الدولة وباختصار فأن الواجبات المالية المفروضة على الافراد سواء واجب المحافظة على الممتلكات العامة او واجب اداء الضرائب المالية هي مسؤولية مجتمعية وجزء اساسي في بناء الدولة وتطورها ولمصلحة الافراد ذاتهم بالدرجة الاساس.

اولاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا البحث بأهمية الموضوع ذاته كون الأموال العامة العائدة للدولة ذات النفع العام ضرورة لازمة لتلبية حاجات الأفراد وبهذا يقع عليهم واجب ومسؤولية حمايتها وكذلك تسعى لمعرفة دور الأفراد في الاسهام بأداء الضرائب المالية لرفع مستوى الدولة بكافة جوانبها.

ثانياً: اشكالية الموضوع

تتمحور اشكالية البحث في قصور النصوص الدستورية النازمة لواجبات الافراد المالية تجاه الدولة وغموضها على المستوى الاتحادي وايرادها في الباب الثاني من دستور جمهورية

العراق لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالحقوق والحريات وهذا يؤثر عدة اشكاليات منها هل ان النصوص واضحة في فرض الواجبات المالية للأفراد؟ وهل ان هذه الواجبات على عاتق الافراد فرض لتقيدهم ام لحمايتهم.

ثالثاً: منهج البحث

اتبعتنا في بحثنا الموسوم (الواجبات المالية للأفراد تجاه الدولة) المنهج التحليلي المقارن، اذ حللنا النصوص الدستورية ذات العلاقة بالموضوع واتبعتنا المنهج المقارن، اذ قارنا ما اورده المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مع ما اورده كل من المشرع المصري والفرنسي.

رابعاً: هيكلية البحث

تتبين هيكلية بحثنا من خلال ايضاح تقسيمه الى مطلبين نخصص الأول لدراسة واجب الافراد في حماية الاموال العامة، اما الآخر واجب الاسهام بإداء الاعباء الضريبية.

المبحث الأول

الواجبات المالية للأفراد تجاه الدولة

تسعى الدولة الى المحافظة على اموالها العامة بجميع اصنافها سواء كانت مؤسسات عامة يتم من خلالها تلبية حاجات الافراد او كانت مرافق عامة للاستعمال المباشر كالطرق ودور العبادة والعديد من الاماكن العامة التي يرتادها الافراد وتتم المنفعة منها بصورة جماعية في ان واحد، ويترتب على الفرد واجب الحفاظ على هذه الاماكن واجب عدم الاعتداء عليها الى جانب السلطات العامة، ومن الجدير بالذكر ان كافة الدول سواء كانت المتطورة او البسيطة فأنها تسعى الى دعم وتقوية اقتصادها والانفاق على

وثالثاً معايير تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة والأخيرة استعمال الأموال العامة وعلى النحو الآتي:

أولاً: التعريف بالأموال العامة

تعرف الاموال العامة على انها " المال المملوك لدولة بصفتها صاحبة السلطة العليا سواء كان مملوكاً ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة او مملوكاً ملكية خاصة يخضع لقواعد القانون الخاص"^(١)، مما يعني ان الدولة هي من تحدد الاموال العامة وتميزها عن الاموال الخاصة.

وقد عرفها القانون المدني العراقي في نص المادة ٧١ منه " تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة والاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون"^(٢)، ويرى البعض ان الأموال العامة هي ما يتم تملكه من قبل الدولة او الاشخاص المعنوية العامة ومن الشروط التي يجب ان تتوفر فيه هو ان يكون مخصصاً لمنفعة الافراد العامة بصورة فعلية او بنص قانوني^(٣).

وفد ورد تعريفها في القانون المدني المصري في المادة (٧٨) منه " تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم (قرار جمهوري) او قرار الوزير المختص"^(٤).

وقد عرفها بعض الكتاب بأنها " الاموال العائدة للدولة وغيرها من الاشخاص المعنوية العامة المنبثقة عنها كالوزارات والهيئات المستقلة والمنشآت والشركات العامة المملوكة للدولة"^(٥)،

البنى التحتية وتقدم الخدمات للأفراد فالحاجة الى ذلك تدفع السلطات الى فرض واجب اداء الضرائب للمساهمة في التمويل العام وبناءً على ذلك سندرس ذلك في مطلبين نخصص الأول لدراسة واجبات الافراد في حماية الأموال العامة اما الآخر لدراسة واجبات الافراد بتحمل العبء الضريبي وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

واجبات الافراد في حماية الاموال العامة

تتأتى حماية الاموال العامة من ضمن مهام الدولة ودورها في توفير الخدمات العامة للأفراد لذا فأنها تفرض على الافراد والمقيمين واجب ومسؤولية حماية الاموال العامة واستخدامها بالشكل الصحيح وعدم الاعتداء عليها والالتزام بالقوانين والقواعد التي تنظم الاموال العامة ، فهو واجب قانوني اضافة الى انه واجب انساني يقوم به الافراد بدافع تطوير الاموال العامة لتقديم خدمات افضل وهذا يعود بالفائدة على كافة افراد المجتمع وسندرس ذلك في فرعين نخصص الأول لدراسة مفهوم الأموال العامة اما الآخر نبحث فيه التنظيم الدستوري والقانوني لواجبات الافراد في حماية الأموال العامة.

الفرع الاول

مفهوم الاموال العامة

تعد الأموال العامة العائدة للدولة والمتمثلة بالمباني الحكومية والطرق والجسور والمستشفيات والمدارس والحدائق وغيرها جميعها مخصصة لخدمة الأفراد ومن واجب الافراد حمايتها، وسنفصل ذلك اربعة نقاط الأولى تتمثل بالتعريف بالأموال العامة والثانية خصائص الأموال العامة



من الاموال العامة المملوكة للدولة ان لم يقدم خدمة عامة^(٩)، فالتخصص للمنفعة العامة لا يتحقق الا بأموال الدولة المخصصة لمنفعة العامة وهذا التخصيص يحصل اما بفعل الدولة او الشخص المعنوي العام فيتم تهيئة الشيء بعد ان كان مملوكاً ملكية خاصة ليكون مخصصاً لمنفعة عامة الافراد كما يمكن ان تخصص النقود لمنفعة عامة يتعامل بها الافراد، وان التخصيص للمنفعة العامة للأفراد اما ان يكون بصورة مباشرة فيتمثل بالطرق والمنتزهات والميادين بأشكالها او ان تكون المنفعة عن طريق مرفق عام كالمستشفيات الحكومية او التليفون وغيرها^(١٠).

ثالثاً: معايير تمييز المال العام عن المال الخاص
اوجد الفقه القانوني جملة من المعايير للتمييز بين المال العام والمال الخاص تتمثل بالآتي:

١. معيار تخصيص المال للنفع العام

ان الاخذ بمعيار النفع العام يجب ان يكون المال مخصصاً لاستعمال الجمهور ومخصصاً للنفع العام^(١١)، فالأموال العامة هي التي تخصص للاستعمال المباشر او خدمة المرافق العامة^(١٢)، او هو مرفق عام اضافة عليه القانون صفة العمومية وقد تحتاج لتأدية خدماتها العامة الى وسائل مادية معينة تستعين بها لتمارس نشاطها سواء كان عاماً ام خاصاً حيث ان المرفق يجب ان تكون له ضمانات معينة لأداء وظيفته بانتظام وبصورة صحيحة^(١٣).

وقد اهتم القانون المدني الفرنسي بالأموال العامة حيث كان القانون المدني الفرنسي هو من الاوائل الذين فرقوا بين الاموال العامة والاموال الخاص وسميت بالدومين العام والدومين الخاص،

فاليئات والدوائر العامة التي تسير الامور العامة للأفراد تعتبر من الاموال العامة المخصصة لمنفعة الافراد، كما وتعرف على انها " تلك الاموال الثابتة والمنقولة العائدة للدولة والاشخاص الادارية الأخرى والمخصصة للمنفعة العامة"^(٦)، او " هو كل شيء نافع للإنسان ويصح ان يستأثر به دون غيره ويكون محلاً للحقوق كما اعتبرت المؤسسات العامة جزء من الاموال العامة^(٧)، ويتضح من خلال هذا التعريف ان جميع ما مخصص للمنفعة العامة للأفراد يعتبر من الاموال العامة.

وفي الخلاصة يرى الباحث بأن الأموال العامة تخصص لغرض اساسي الا وهو خدمة الأفراد وتلبية احتياجاتهم العامة، ويفرض واجب حماية الأموال العامة على الافراد للأفراد ذاتهم.

ثانياً: خصائص الاموال العامة

تتمتع الاموال العامة بعدة سمات او خصائص تتميز بها سنوضحها على النحو الآتي:

١. عائدة الأموال العامة للدولة: ان يكون المال العام عقاراً او منقولاً مملوكاً للدولة او أحد الاشخاص المعنوية، فالمال العام هو ما يشمل الادارات العامة في الدولة سواء كانت هذه الادارات مركزية او لا مركزية، مما يعني ان الاموال العائدة للأفراد والاشخاص المعنوية العامة مثل الجمعيات العامة والشركات ليست من الاموال العامة اما الاموال التي تغتصب من قبل الدولة هي الأخرى لا تعتبر من الاموال العامة^(٨).

٢. تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة: ان يكون المال العام مخصص للمنفعة العامة ومن الضروري لكي يعتبر مالاً عاماً يجب ان يخصص للمنفعة العامة ولأداء مرفق عام، فلا يمكن اعتباره

٣ . معيار عدم قابلية المال العام للتملك
ان المال لا يكون عاماً ان كان قابلاً للتملك
ويكون عاماً ان كان غير قابلاً للتملك، فالأموال
العامة المخصصة للاستعمال المباشر من قبل
الجمهور وليس المرفق العام فتكون مقصورة على
العقار دون المنقول ويضيق من فكرة الاموال
العامة، اذ من الممكن ان يتم تملك طريق ملكية
خاصة فالنتيجة المترتبة على عدم تملك الاموال
العامة هي التي تثبت صفة العمومية للأموال
العامة^(١٨).

ومن وجهة نظر الباحث : يجب تعريف
الافراد بصورة دقيقة بالأموال العائدة للدولة كون
الافراد ليس جميعهم على درجة عالية من الوعي
كما ان الاموال العامة في وقتنا الحاضر تنوعت
وتعددت منها المنقولات والعقارات ومنها عائد للدولة
ومنها ما يكون عائد للمؤسسات العامة ، لذا يجب
وضع الية معينة يتم من خلالها ايصال العلم الى
الفرد بأن ما يتعامل معه اموال عامة عائدة منفعتها
الى الافراد والدولة وليتم التعامل معها بطريقة خاصة
وان كان ما متعارف عليه هو ان الاموال العامة هي
الاموال المملوكة للدولة بصفتها صاحبة السيادة
وتكون لها عليه السلطة التامة.

الفرع الثاني

التنظيم الدستوري والقانوني لواجبات

الافراد بالإسهام في حماية الاموال العامة

نظراً لأهمية الاموال العامة في الدولة ودورها
الكبير في الحفاظ على كيان الدولة واستمراريتها
وقدرتها على اشباع الحاجات العامة و تقديم
الخدمات للأفراد وتنظيم سير امور المجتمعات
والحياة العامة والخاصة للأفراد فقد تطرق لها

وفي الوقت الحاضر اتجه الفقه الفرنسي الى الاخذ
بفكرة الدومين العام حيث تم وضعه من قبل لجنة
لتعديل مشروع القانون المدني الفرنسي، فالدومين
العام هو ما يكون لخدمة المرافق العامة ولفائدة
الافراد المباشرة وتم تحيده على انه المال الثابت او
المنقول العائد لدولة او احد الاشخاص المعنوية
الادارية والتي تكون مخصصة لانتفاع الافراد منها
بصورة مباشرة مثل المرافق العامة والطرق العامة
والسكك الحديدية والحدائق والقلاع
والحصون^(١٤). اما القضاء الفرنسي فقد حدد ان
الاموال العامة هي الاموال المخصصة اما بصورة
مباشرة لانتفاع الافراد بها او مخصصة للمرافق
العامة لتحقيق منفعة عامة كالمباني والمنتزهات
والمؤسسات العامة، حيث جاء في قول محكمة
العدل العليا " يشترط لاعتبار المؤسسة العامة
بالإضافة الى اشتراط ان تكون شخصية اعتبارية
مستقلة مالياً وادارياً وان تكون اموالها عامة تتبع
في حساباتها نفس القواعد المقررة بشأن اموال
الدولة^(١٥).

٢. معيار التخصيص لخدمة المرفق العام

يقصد بالمال العام بمقتضى هذا المعيار
هو كل ما يخص لخدمة المرفق العام حيث
اعتبر مالا عاماً العقار والمنقول المملوك للدولة
والمخصص لاستغلال المرفق العام واستغلاله^(١٦)،
فالأموال العامة في الاتجاه الحديث توسعت كثيراً
حيث اعتبر الادوات المكتبية والاثاث وما يستعمل
في المرافق العامة جزءاً من الاموال العامة او ان
الاموال العامة لا تعتبر كلها في عداد الاموال
العامة وانما فقط الضرورية والاساسية التي من
غير الممكن تغييرها^(١٧).



التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال^(١٩).

ويلاحظ من نص هذه المادة التأكيد على مكانة الاموال العامة اذ فرض المشرع واجبين اساسين على كافة الافراد اولهما الايجابي يتمثل بحماية الاموال العامة وعدم الاعتداء عليها او التخریب والعمل على حمايتها وواجب المحافظة عليها، وثانيهما الواجب السلبي ويتمثل بالامتناع عن الاعتداء على الاموال العامة لأن ذلك يؤدي الى عرقلة سير المراق العامة واعاقه تطور المجتمع^(٢٠).

وقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/ اتحادية/٢٠٢٣ بعدم دستورية القانون الخاص بتصديق الاتفاقية بين الحكومة العراقية والحكومة الكويتية بخصوص التنظيم الملاحي البحري في خور عبد الله رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ وذلك كونه يخالف نص المادة (٦١/ رابعا) والتي تنص على " تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب "، وكون خور عبد الله من الاموال العامة فهذه الاتفاقية تمثل اعتداء على جزء من الاموال العامة^(٢١)

اما في (مصر) فقد ركز المشرع الدستوري المصري في المادة (٣٢) من دستور مصر الصادر ٢٠١٤ على " ولا يجوز التصرف في املاك الدولة العامة ، ويكون منح استغلال الموارد الطبيعية او التزام المرافق العامة بقانون ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً، ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات

الدستور واكد على حمايتها وعدم الاعتداء عليها، فأهتمت الدساتير بها في العديد من الدول الاجنبية والعربية، وبناءً على ذلك سنقسم هذا الفرع الى فترتين نخصص الاولى لدراسة التنظيم الدستوري لواجبات الافراد في حماية الاموال العامة وفي الثانية نبحت التنظيم القانوني لواجبات الافراد تجاه الاموال العامة.

اولاً: التنظيم الدستوري لواجبات الافراد تجاه الاموال العامة

نظم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الاموال العامة في ثنايا نصوصه الدستورية في الباب الثاني منه تحت مسمى الحقوق والحريات في المادة (٢٧) منه الا ان هذه المادة تنص على فرض واجب على الافراد بحماية الاموال العامة وان ايرادها في هذا الباب من الدستور لا يتوافق مع مضمونها كونها تنص على واجب وهذا الباب خاص بالحقوق والحريات، لذا نقترح ان يتم اعادة تسمية الباب الثاني من الدستور ب (الحقوق والواجبات)، كون الحريات جزء من الحقوق وكون الواجبات لم تأخذ مساحتها في التنظيم الدستوري ولا تزال مبهمة لدى الافراد ونظراً لذلك يجب ايرادها بنصوص خاصة وواضحة اسوة بالدساتير السابقة مثل دستور ١٩٥٨ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٨ و ١٩٧٠.

ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واضفى حمايته للمال العام وواجب على كل مواطن حمايته وذلك حسب ما حرصت به المادة (٢٧)" اولاً للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً: تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف بها والحدود

ينظمها ويحدد الاموال العامة منها ويميزها عن الاموال الخاصة^(٢٤)، فالمشرع الفرنسي عندما قنن الدستور لم يميز فيه بين الاموال العامة والاموال الخاصة فألقى عبء تحديد الاموال العامة الى القضاء والفقهاء^(٢٥).

ثانياً: التنظيم القانوني لواجبات الافراد تجاه الاموال العامة

ان الاهتمام والتنظيم للاموال العامة في الدولة ليست فقط الدساتير هي من اهتمت به وانما توجد قوانين نظمتها واهتمت به حيث قسمت واجب حماية الاموال العامة الى الواجب الايجابي للأفراد في حماية الاموال العامة والواجب السلبي للأفراد في حماية الاموال العامة.

اولاً: الواجب الايجابي للأفراد في حماية الاموال العامة

للأفراد حماية الاموال العامة ليس فقط بعدم التعدي عليها بأنفسهم وانما من واجبهم منع الآخرين من التعدي عليها وذلك من خلال الاخبار عن الجرائم وسنفضل ذلك في فقرتين الاولى والاخرى القبض على الافراد في الجريمة المشهودة بالاعتداء على الاموال العامة.

١. الأخبار عن الاعتداء على الاموال العامة

يعرف الاخبار على انه " ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة او انها على وشك الوقوع او ان هناك اتفاقاً جنائياً على ارتكابها"^{٢٦} او قد يتمثل على انه " علم يأتيه شخص من غير المتضررين من جريمة لأعلام السلطة القضائية والجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي سواء تحقق العلم بالمشاهدة او السماع او الشم"^{٢٧}

او منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بناء على قانون، ويحدد القانون احكام التصرف في املاك الدولة الخاصة والقواعد والاجراءات المنظمة ذلك " ، ونلاحظ ان المشرع اكد على منع التصرف في الاموال العامة العائدة ملكيتها للدولة حتى وان اراد الافراد استغلالها بصورة فردية الا ان هذا الاستغلال لا يكون من دون قاعدة معينة وانما يتم تنظيمه بقانون وبمدة معينة. وقد فرض واجب حماية الممتلكات العامة على الافراد اذ لا يمكن الاخلال بهذا الواجب والعمل بعكس ما مفروض عليه واتلاف هذه الاموال بحرقها او سرقتها او الاعتداء عليها بشتى الطرق^(٢٢)

اما المادة (٣٤) من ذات الدستور نصت على " للملكية العامة حرمة ولا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقاً للقانون " ونلاحظ ان المشرع رغم منحة الافراد حق المنفعة من الاموال العامة واستغلالها بصورة جماعية وعامة الا انه في ذات الوقت فرض عليهم واجب المحافظة عليها وعدم الاعتداء بأي صورة من الصور والا تعرض للجزاء كون منفعتها عامة فأن الاضرار بها من قبل فرد من الافراد يؤدي ليس فقط الى الاضرار بها وانما الى الاضرار بالآخرين كونه يعرقل انتفاعهم منها.

وقد اختلف المشرع المصري مع المشرع العراقي في استخدام المفردات حيث استخدم مصطلح املاك الدولة العامة بدلاً من الاموال العامة^(٢٣).

اما في (فرنسا)، لم يتناول المشرع الدستوري تنظيم حماية الاموال العامة في ثنايا مواده الدستورية وانما تركها الى القانون المدني هو من



علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية عليهم ان يخبروا فوراً احداً ممن ذكروا في المادة ٤٧^(٣١)

ثانياً: القبض على الافراد في حالة الجريم المشهودة بالاعتداء على الاموال العامة

يقصد بالقبص على الاشخاص " هو حجز المتهم لفترة قصيرة لمنعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة"^(٣٢) كما ويعبر عنه على انه " تقييد حرية شخص من قبل الافراد العاديين عند مشاهدته متلبساً بجنائية او جنحة يجوز فيها التوقيف قانوناً ولكنه لا يعد من اجراءات التحقيق"^(٣٣)

وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ " أ- لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على اي متهم بجنائية او جنحة في احدي الحالات التالية ١. إذا كانت الجريمة مشهودة ..."^(٣٤)

فالجريمة المشهودة لم تحدد في نطاق معين وانما حددت في الجنائيات والجنح لذا فهي تكون واقعة على الافراد او الاموال مما يعني من الواجب على الافراد العاديين في الجريمة المشهودة القبض على من يعتدي على الاموال العامة حال ارتكابها^(٣٥)، ولعضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة في الجريمة المشهودة سواء كانت مباشرة عند البدء بالجريمة او الكشف عنها بعد اتمام الجريمة فلا تعتبر ان كانت قائمة على اخبار فرد من الافراد وانما يجب

ويذهب البعض الى وجوب تقديم الاخبار الى جهات معينة كالجهاز الادارية او القضائية، فيعنى بالجهاز الادارية رئيس الجمهورية والموظفون المخولون من الوزراء ورؤساء الدوائر ورؤساء الهيئات غير المرتبطة بوزارة^(٣٨)، ويجب ان يكون الاخبار حقيقياً ومتعلقاً بفائدة المجتمع فالإخبار عن الجرائم التي تقع على المال العام يهدف الى خدمة المجتمع والدولة والافراد وهنا يكون قد بذل جهوداً لتحقيق المصلحة العامة^(٣٩)، وحتى يكون الاخبار ذو فائدة يجب ان يكون المخبر على علم بالواقعة الجرمية بحواسه الذاتية وليس حواس فرد اخر وفي هذه الحالة يتم على اساسها اصدار الحكم تجاه من قام بالاعتداء على الاموال العامة، اما ان كان عن طريق حواس شخص اخر فلا يمكن الحكم على اساسه وانما يتم تحريك الدعوى فقط^(٣٠).

وقد ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ " ١. لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك فيها بلا شكوى من علم بوقوع مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة ٢- للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت ان يطلب عدم كشف هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية " . وقد يصدر الاخبار اثناء تأدية العمل من المكلفين او الموظفين " كل مكلف بخدمة عامة

المدنية كافة تكون باطلة ان كانت تتقل ملكيته او تضع عليه حق عيني يتعارض مع المصلحة العامة، كما من واجب الافراد الالتزام بالواجب الذي تفرضه الادارة وهو عدم جواز التصرف بالمال العام فرضت على الافراد واجب عدم بيع الاموال العامة والاستفادة منها للمصلحة الفردية حيث انها وجدت للمنفعة العامة فالتصرفات من قبل الافراد تجاه المال العام تكون محددة بموجب القانون والتصرف بالأموال العامة من الامور التي يصعب القيام بها سواء من جانب الدولة او من جانب الافراد فلا يمكن التصرف بها الا بعد ان تم تجريدها من العمومية حيث ان التصرف بها يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا مكن الاحتجاج به للتهرب من التزامه واما الادارة فيكون من حقها التمسك بهذا البطلان^(٣٩).

٣ . واجب التقيد بقاعدة عدم الحجز على الاموال العامة

تقوم هذه القاعدة على عدم حجز الاموال العامة واتباع التنفيذ الجبري ضد الاشخاص العامة لأن هذا يتعارض مع المصلحة العامة فلا يمكن للفرد الدائن ان يحجز أموال الدولة والالتزام بواجب عدم حجز الاموال العامة وعدم الاعتداء عليها وذلك لأن القيام بالحجز عليها سيؤدي الى توقيف المرافق العامة وخرجوها عن تحقيق المصلحة العامة والنفع العام، كما ان الدولة تستطيع بكل بساطة ان توفي للأفراد بالتزاماتها تجاههم دون الحاجة الى طرق التنفيذ الجبري^(٤٠). فالأصل ان للدائن الحجز على اموال مدينه بموجب القانون المدني بنص المادة (٢٦٠) " جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه"^(٤١)

ان يتم التحقيق بها من قبل عضو الضبط القضائي^(٣٦). وقد يتم القبض على مرتكب الجريمة في التلبس الواقعي، عند ارتكاب الجريمة ببرهنة يسيرة فيكون فعلاً متلبساً بها مثلاً عند الاعتداء على الاموال العامة وقد يعتدي الافراد على الممتلكات العامة ومؤسسات الدولة او عند الاعتداء مباشرةً ومثال ذلك سرقة التيار الكهربائي من المؤسسة التابعة للدولة دون التعاقد معها^(٣٧).

ثانياً: الواجب السلبي للأفراد في حماية الاموال العامة

لحماية الاموال العامة يجب على الافراد ان يتقيدوا بما هو مفروض عليهم قانوناً للالتزام بعدم الاعتداء عليها بأي شكل من الاشكال كون هناك عدة تصرفات تخل بواجب حماية الانوال العامة

١. واجب التقيد بقاعدة عدم اكتساب المال العام بالتقادم

كثيراً ما يتم التعدي على المال العام من خلال وضع اليد عليه وذلك باعتقادهم عند مضي محددة على الاستخدام يتم التملك بالتقادم، فسلطة الادارة عند السكوت او التسامح عن الاعمال التي يقوم بها الافراد دون موافقتها لا يعني ان الصفة العامة للمال العام تزول وانما تبقى قاعدة عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم مفروضة على الافراد ويجب عليهم الالتزام بها ومن حق الادارة ان تسحب المال العام من وضع اليد عليه في اي وقت وان مضت فقرة (١٥) عاماً^(٣٨).

٢. واجب التقيد بقاعدة عدم التصرف بالأموال العامة ابتداءً ان المال العام لا يمكن للإدارة ان تتصرف فيه وذلك لأنه تحت حمايتها بتحويله من الملكية العامة الى الملكية الخاصة، فالتصرفات



الاعباء العامة دون مقابل محدد، وتوزع هذه الاعباء بين الوحدات الاقتصادية وفقاً لمقدرتها التكاليفية^(٤٢)، ونلاحظ ان الدولة تعتمد لتسيير الحاجات العامة للأفراد الى الافراد أنفسهم فتجبرهم على دفع مبالغ معينة تسمى الضرائب من دون تقديم منفعة خاصة لهم.

وعرف البعض العبء الضريبي على انه " فريضة مالية نقدية تجبى عن طريق الدولة بما لها من سلطة على الافراد بلا مقابل لغرض تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تعبر عن فلسفة نظام الحكم لتلك الدولة"^(٤٣)، او هو " مبلغ مالي نقدي تتقاضاه الدولة من الاشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقات الدولة اي بهدف تمويل كل القطاعات التي تقوم الدولة بالإنفاق عليها كالتعليم والسياسيات الاقتصادية او الصرف على البنى التحتية او التأمين من البطالة"^(٤٤)، او هي " عبارة عن مساهمة مالية اجبارية يقوم بدفعها الافراد بصفة نهائية ودون مقابل منجز لفائدة الجماعات الاقليمية او لصالح الهيئات العمومية"^(٤٥)، ونلاحظ من التعاريف المتعددة التي اوردت تعريف الضريبة انها وان اختلفت في صياغتها الا ان مضمونها واحد وهو جباية الضريبة من الافراد من قبل السلطة العامة جبراً وذلك لتغطية النفقات العامة في المجتمع على اختلاف انواعها.

فالضرائب كانت قديماً من الوسائل التي تستخدمها الدولة لسد العجز المالي دون ان تكون ابهة الى التأثير على النشاط الاقتصادي ، اما في العصر الحديث فأصبح للضرائب وظيفة واثار على النشاط الاقتصادي ومثال ذلك فقد تفرض الضرائب

ومن وجهة نظر الباحث: تعد حماية الاموال العامة من الواجبات المفروضة على الافراد وهي مسؤولية قانونية واخلاقية تجاه الدولة، ويجب على الحكومة والجهة المختصة القيام بحملات تثقيفية وتوعوية لحمل الافراد على استخدام الاموال العامة بطريقة مسؤولة لضمان استخدامها بالطريقة الامثل وضمان عدم الاعتداء عليها.

المطلب الثاني

واجب إداء الضرائب العامة

يعد اداء الواجبات الضريبية امراً ضروريا وهاماً في كل مجتمع، اذ تعد من اهم مصادر التمويل في الدولة وتمكينها من تقديم الخدمات العامة لذا من الواجب على الافراد على وجه الخصوص والمجتمع على وجه العموم اداء الضرائب بالموعد المحدد وان التأخر في ادائها قد يسبب اضراراً للمجتمع عامةً، وبناءً على هذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول مفهوم اداء الاعباء الضريبية تجاه الدولة وفي الفرع الثاني التنظيم الدستوري والقانوني لواجبات الافراد تجاه اداء الاعباء الضريبية وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

مفهوم اداء الاعباء الضريبية

تتطلب معرفة مفهوم الاعباء الضريبية التعريف بها وبيان خصائصها، وامتثال الافراد للقوانين الصادرة بشأنها من الحكومة وعلى النحو الآتي:

اولاً: التعريف بالعبء الضريبي

يعرف العبء الضريبي بأنه " اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة او احدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية

ثروتهم عبارة عن لوحات فنية ذات قيمة تاريخية عالية، وقديماً سمح المشرع العراقي بالتحصيل العيني دون النقود^(٤٨).

٣. الضريبة تدفع جبراً^(٤٩) : تعد صفة الاجبار من الامور الضرورية والمهمة ليتم بها فرض الضرائب على الافراد، اذ بدون الاجبار لا يتم الاخذ بالقرارات الصادرة من الدولة وتكون غير ذي تأثير وبالتالي تصبح غير ملزمة للأفراد فالسلطة المختصة هي من تصدر قراراتها وتفرض جزاءاتها على كل من يتصل او يمتنع عن الامتثال للأوامر وواجب اداء الضرائب التي تقرر لهم والا تعرضوا للجزاءات التي تلائم مخالفتهم^(٥٠).

٤. تدفع بدون مقابل : يقوم الفرد المكلف بالمساهمة في المجتمع كونه فرداً في الجماعة وليس كونه ممولاً للضرائب وبهذا يساهم بصورة منطقية في تغطية الاعباء المالية للدولة^(٥١) ، فمن غير الممكن للفرد الطلب من الدولة منفعة خاصة له وذلك مقابل دفعه للضريبة قد لا تعود عليه بفائدة اذ يتم الاستفادة منها كونه فرداً بالمجتمع وليس كونه دافعاً للضريبة^(٥٢)، فالدولة غير ملزمة بتقديم اي منفعة مباشرة للمكلف بمقابل ما يدفعه وانما تستخدم ما دفعه من ضريبة في الانفاق العام فتتحقق المنفعة العامة للمجتمع كافة حيث اصبحت تحقق اغراض اجتماعية وسياسية واقتصادية^(٥٣).

٥. تدفع الضريبة بصورة نهائية: ان الفرد المكلف بأداء الضريبة ليس له الحق بالمطالبة فيها بعد دفعها حيث انها مفروضة عليه بصورة نهائية^(٥٤)، وهي تختلف عن القروض العامة التي تكون الدولة ملزمة بادتها الى اصحابها مع فوائدها المتفق عليها^(٥٥).

٦. تفرض الضريبة من الدولة: ويقصد بها

على مدخر الافراد فتوفر حصيلة مالية كبيرة للدولة الا انه قد يدفع الافراد الى اخفاء المدخرات العائدة لهم من النشاط الاقتصادي وذلك للهرب من دفع الضرائب وبالتالي يؤدي الى خسارة هذه المدخرات، اما ان تم فرض الضرائب على الموارد المعطلة (كالعقارات والاراضي غير المستخدمة فان هذا من دون شك سيؤدي الى دفع الافراد الى الاستغلال الامثل لممتلكاتهم لتجنب الدفع الضريبي وهذا يؤدي بالنتيجة الى تحسين موارد الدولة^(٥٦)

ثانياً: خصائص الضريبة العامة

١. قانونية الضريبة: ان الضرائب لا تفرض ولا تجبى ولا تعدل الا بقانون تسنه السلطة التشريعية، ولذلك يعد واجب اداء الضرائب من الواجبات القانونية الخالصة، كون السلطة التشريعية غرضها المحافظة على الأموال العامة وتوجيهها لصالح الأفراد^(٥٧).

٢. الضريبة مبلغ من النقود : تدفع الضريبة اما بصورة نقدية او بصورة عينية الا ان الشائع في الوقت الحالي دفعها نقداً ويعود السبب في ذلك الى ان ما يتم التعامل به حالياً هو النقود كما ان النقود تسهل طريقة تقدير الاعباء الضريبة والتكاليف التي تقع على عاتق المكلف اضافة الى انخفاض تكلفتها وسلاسة جبايتها مقارنة بالضرائب التي تدفع بصورة عينية، فالدفع بصورة عينية يترتب عليه تكاليف باهظة فيفوق ويعلو على الضريبة النقدية حيث تتمثل بالخزن والنقل ومن الممكن تغير قيمتها بالأسواق او تعرضها للتلف مما يؤدي الى انخفاض قيمتها الا ان هذا لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، ففي انكلترا عام ١٩٥٦ تم دفع الضرائب بصورة عينية حيث كانت



الضريبية، فالدستور قد أولى الضرائب اهتماماً
إضافة إلى حمايتها التي أسندها قانون الضريبة
وعليه سوف نقسم هذا الفرع إلى فقرتين الأولى
التنظيم الدستوري لواجبات الأفراد تجاه الضرائب
وفي الفقرة الثانية إلى التنظيم القانوني لواجبات
الأفراد تجاه الضرائب وعلى النحو الآتي:

أولاً: التنظيم الدستوري لواجبات الأفراد تجاه

الدولة في أداء الضرائب

اهتمت الدول عامةً بإيراداتها المالية التي
تضفي عليها قوتها الاقتصادية والاجتماعية،
فالضرائب من أهم الإيرادات التي تحصل عليها
الدولة عن طريق فرض واجب على الأفراد بدفعها
سواء كانوا أفراداً طبيعيين أو معنويين إلى الدولة أو
أحد الأشخاص التابعين لها إلا أن هذا الاقتطاع لم
يتزك بصورة عشوائية وإنما أحاطها الدستور بالحماية
ونظمها كونه القانون الأسمى في الدولة ولا يعلو
عليه قانون آخر، لذا جعل على الأفراد الالتزام
والتقيد بواجب دفع الضريبة.

ففي (العراق) فقد تم الاهتمام بالضرائب في

نص المادة (٢٨) أولاً من دستور جمهورية العراق
لسنة ٢٠٠٥ " لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل
ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون " ثانياً " يعفى
أصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب، بما يكفل
عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم
لك بقانون"^(٥٨)، ويتضح من خلال هذا النص
الدستوري أن المشرع أقر بقانونية فرض الضرائب إذ
شملت فرضها وجبايتها والاعفاء منها وتعديلها إلا
بمقتضى قانون، مما يعني تدخل السلطة التشريعية
في فرض الضرائب وجبايتها والرقابة عليها^(٥٩) حيث
عنى بذلك أن السلطة التشريعية لا يمكن لها أن

المؤسسات العامة والوزارات والدوائر الحكومية
وغيرها ممن تكون لها السلطة العامة، فقد تكون
مركزية بالنسبة للحكومة المركزية أو قد تكون
ضرائب محلية مفروضة من قبل المحافظات^(٥٦).

٧. تفرض الضرائب تبعاً للمقدرة أو المنفعة: إن
أساس دفع الضريبة يقوم على المنافع العائدة إلى
الفرد المكلف بإدائها أو مقدرته المالية على الدفع،
فهناك مبادئ وأسس محددة يتم على أساسها فرض
الضرائب فالبعض يرى بأن المنفعة هي المعيار
الأساسي الذي يقوم عليه دفع الضرائب، والبعض
الأخر يرى بأن المقدرة المالية للفرد المكلف هي
المعيار الأساسي لفرض الضرائب^(٥٧)

ومن وجهة نظر الباحث: إن المشرع بداية

عرف الفرد بالضريبة وما هي وبين ما تتميز به
وانواعها عامةً ليكون بإحاطة وعلم تام بها وعلم
بما مفروض عليه وأي نوع من الضرائب هو
مطالب بإدائه، لذا فهي عامةً مبلغ من النقود
يدفعه الفرد للدولة للإسهام في بناء الدولة كونه
مفرد تابع لها ولضمان ديمومتها وديمومة نشاط
المرافق العامة فيها.

الفرع الثاني

التنظيم الدستوري والقانوني

لواجبات الأفراد في أداء الضرائب

تعد الضرائب من الإيرادات المهمة للدولة
ومصدرها من مصادرها الأساسية ولا تقتصر أهمية
الضريبة كونها مورداً مالياً مهماً للدولة بل كونها
أداة مهمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وبما أن
احتياجات الدولة ونفقاتها تتطابق مع تطور الحياة
فقد جعل فرض الضرائب واجباً تضامنياً يقوم
الأفراد بدفعها مشاركة منهم في تحمل الأعباء

منها في الخزنة العامة للدولة وإداء الضرائب واجب والتهرب الضريبي جريمة^(٦٢).

كما أكد المشرع الدستوري المصري على المساواة " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو..."^(٦٣)، فالمشرع المصري نص على مبدأ المساواة بصورة عامة ومطلقة وإن مساواة الأفراد في الالتزام بالضرائب هو من صور المساواة أمام القانون قننتم المراعاة لهذا المبدأ عند فرض واجب الضريبة على الأفراد وإن الإخلال به يؤدي إلى إخلال اقتصاد الدولة ومما تقدم يفرض واجب الالتزام بواجب أداء الضرائب وما فرضه الدستور وإن الدستور احاطها بجملة ضمانات لكي لا تتعسف الإدارة في فرضها على الأفراد وأيضا تؤدي إلى خلق التعاون بين أفراد المجتمع الواحد ومساهمتهم في تحمل الاعباء الضريبية^(٦٤) .

وذكر في نص المادة (١٢٦) " ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها"^(٦٥)، فأكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن السلطة التشريعية هم من تنظم واجب فرض الضرائب بقانون عدا الاعفاء منها سواء كان كلياً أو جزئياً يكون وفقاً لقانون والقانون هو الذي يفصل هذه الحالات^(٦٦).

وفي (فرنسا) أكد المشرع على واجب أداء الضرائب من خلال العديد من النصوص الدستورية ومنها نص المادة (٣٤) " يتم الاقتراع على القانون بواسطة البرلمان ويحدد القانون القواعد المتعلقة بوعاء وسعر وطرق تحصيل كافة أنواع الضرائب ونظام إصدار النقد"^(٦٧)، وهذا يؤكد أن

تفوض السلطة التنفيذية بفرض الضرائب أو الجباية أو التعديل إذ لا يجوز لها ذلك ، ولم تتوقف عند هذا الحد وإنما حمى الخزينة العامة للدولة إضافة إلى حماية حقوق الأفراد المفروض عليهم واجب أداء الضرائب عن طريق إضافة الاعفاء الذي ميز المشرع الدستوري العراقي عن إقراره بمنح الاعفاء عن طريق القانون حيث راعى الظروف الشخصية للمكلف وأخذ بمبدأ شخصية الضريبة فالعدالة والمساواة غير كافية في فرض واجب الضرائب وإنما يجب مراعاة الظروف المالية للمكلف إضافة إلى العدالة والمساواة^(٦٨)، أما الدول الأخرى مثل مصر أقرت بأن يتم منح الاعفاء بناءً على قانون^(٦٩).

أما في (مصر) فنص في المادة (٣٨) من الدستور المصري " يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنظيمية الاقتصادية، لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز الاعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون ويراعي في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر، وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدياً متعددة الشرائح إلا وفقاً لقدرتهم التكليفية ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كفاءة العمالة وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والاحكام في تحصيل الضرائب ويحدد القانون طرق وادوات تحصيل الضرائب والرسوم وأي متحصلات سيادية أخرى وما يودع



فالقانون الضريبي كونه مستقلاً الا انه يهدف بالدرجة الاساس الى حماية المصالح العامة للأفراد واموالهم وذلك نتيجة لاقتطاع جزء من اموالهم ليتم تقديم المنفعة بصورة عامة سواء كانت الاجتماعية او السياسية او المالية، كما ان النطاق الاقليمي للدولة وتتبع مبدأ الجنسية والاقامة^(٧١)، نصت المادة (٤٤) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٢ " على السلطة المالية ان تبلغ المكلف خطأً بدفع ضريبة معينة مقدارها وتاريخ استحقاقها ويعتبر توقيع المكلف على مذكرة التقدير تبليغاً له بالدفع"، فواجب اداء الضريبة هو ما مكلف به الفرد وما مفروض عليه وهو من اهم واجباته الا ان هذا الواجب لا يقوم بصورة عشوائية وانما يجب تبليغه بذلك بصورة تحريرية، اذ لا واجب عليه من دون تبليغه بمقدار ما مفروض عليه من واجب الضرائب وبذلك تكون السلطة المالية غير ملزمة بجباية الضرائب كونها لم تبلغ الفرد المفروض عليه ادائها^(٧٢).

كما اكد في المادة (٤٥) " من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ اذا لم تدفع الضريبة خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ وفقاً لمادة الرابعة والاربعين يضاف اليها ٥% من مقرر الضريبة ويضاعف المبلغ ان لم يدفع المكلف خلال واحد وعشرين يوماً بعد انقضاء المدة الاولى للوزير او من يخوله ان يعفي المكلف من المبلغ الاضافي كله او قسم منه اذا اقتنع بأن المكلف تأخر عن الدفع لغيابه عن العراق او لمرض اقعه عن العمل او لسبب قهري اخر، كما ان للوزير رد المبلغ اذا كان مدفوعاً في حالة توافر احد الاسباب المذكورة"، ونلاحظ ان تحديد السلطة المالية بأن

الاختصاص الحصري في فرض واجب الضرائب يكون حصراً للسلطة التشريعية دون غيرها الا انه في نص دستوري اخر يؤكد انه بإمكان السلطة التنفيذية القيام بشؤون الضرائب عن طريق التفويض^(٦٨)، من خلال نص المادة (٣٨) " يجوز للحكومة ان تطلب تفويضاً من البرلمان لمدة محددة لاتخاذ الاجراءات بموجب المرسوم والتي تدخل في نطاق اختصاص القانون وذلك من اجل تنفيذ برنامجها تصدر المراسيم في مجلس الوزراء ولكنها تسقط في حال الفشل في عرض مشروع القانون امام البرلمان للتصديق عليها بحلول الموعد الذي حدده قانون التمكين يتم التصديق عليها فقط بعبارات واضحة....."^(٦٩)، ويتضح من خلال هذا النص انه يجوز للحكومة ان تطلب من السلطة التشريعية لتنفيذ قرارات لها قوة القانون تكون من الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية ومنها فرض واجب الضرائب على الافراد الا ان هذه المسألة متوقفة على التفويض من قبل السلطة التشريعية^(٧٠).

ثانياً: التنظيم القانوني لواجبات الافراد تجاه الدولة في اداء الضرائب

تنظم الضريبة بصورة عامة بقانون اذ لا يمكن ان يتم فرض الضريبة الا بقانون صادر عن السلطة التشريعية حيث يكون من اللازم صدور قانون لفرض الضرائب مسمى (بالقانون الضريبي) الذي ينظم مجموعة قواعد تنظم العلاقة بين الدولة والافراد في ميدان الضريبة، وهذا القانون اما ان يكون قانون ضريبة الدخل او قانون ضريبة الجمارك وغيره من القوانين الضريبية التي تنظم فرض واجب اداء الضريبة على الافراد تجاه الدولة.

في اقليم^(٧٥)، وللإجابة على هذا السؤال نجد ان
المشرع العراقي اشار الى ان فرض واجب اداء
الضرائب يجب ان يكون صادراً من السلطة
التشريعية وبما ان الدولة العراقية اتحادية فأنها
ثنائية حيث يوجد فيها سلطة تشريعية اتحادية
وسلطة تشريعية محلية ولكلا السلطتين اصدار
قانون يفرض واجب اداء الضرائب على الافراد،
وان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد منح
في المادة (١٢١) تمنح السلطات المحلية السلطة
التشريعية والتنفيذية والقضائية وفرض القوانين
المحلية باستقلال عن السلطة التشريعية الاتحادية
ولا يعد خرق لقانونية الضرائب^(٧٦).

كما اوجب المشرع الضريبي على الافراد
واجب تقديم التقرير الضريبي وهو ما يقدمه المكلف
خلال فترة يحددها القانون ويبين فيه مصادر دخله
وتكاليف الانفاق مع ارفاق الاثباتات اللازمة حيث
حدد ذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ
التبليغ ومن الممكن للسلطة المالية ان تقدر تمديد
مدة هذا الواجب وذلك مراعاة لظروف المكلف^(٧٧).
كما ويتم فرض واجبات نيابية عن المكلفين
ومن اهم غير المكلفين هم واجبات الوارث عن
ضريبة الموروث وواجبات المستخدمين نيابة عن
المستخدمين وواجبات المدير او أحد كبار
الموظفين نيابة عن ضريبة الشخص المعنوي
وواجبات المقيم نيابة عن المقيم خارج العراق
فيكون من واجب هؤلاء تقديم المعلومات والبيانات
نيابة عن المكلفين ويكون واجبهم دفع الضريبة
نيابة عن المكلفين الى السلطة المالية^(٧٨).

وقد يخل الفرد المكلف بواجب الإداء
الضريبي من خلال التهرب الضريبي الذي يعنى به

يكون الدفع خلال مدة معينة ومحددة وفق القانون
الضريبي بصورة صريحة يعود بفائدة على كلاً من
الطرفين سواء كانت الدولة حيث يساعدها ادائه
للضريبة في واجبه بتسيير المرافق العامة في
الدولة وتلبية حاجات الافراد، اما الفرد فتعود عليه
بفائدة هو الاخر حيث ان دفعه للضريبة المفروضة
عليه خلال المدة المقررة له يخلصه من التراكمات
الضريبية التي قد تتزايد ان لم يدفعها في الوقت
المحدد له، وايضا لم يتم الضغط على الافراد
والتشديد عليهم وانما تم مراعاة من يتأخر عن ادائه
لواجبه لظروف خاصة تمت به من خلال اعفاءه
من مبالغ التأخير الاضافية ان قدم اسبابه المقنعة.

واضاف الى الجزاء في المادة (٤٥) فرض
جزاء تمثل بفائدة مصرفية وفق قرار (٣٠٧) لسنة
١٩٨٤ على مدة تأخير دفع الضريبة وتحسب هذه
الفائدة من تاريخ تحقق الضريبة الى غاية الدفع،
ويجدر الاشارة الى ان الافراد لم يكونوا مخيرين في
دفعهم لواجب الضرائب وانما كانت تفرض عليهم
والدلالة على ذلك ان من يمتنع عن ادائها فالدولة
لها ان تستخدم وسائلها الخاصة لإجباره على الدفع
عن طريق التنفيذ الجبري^(٧٣). وله في ذلك هدف
هو ان تتم المحافظة على حقوق الافراد المالية
لكي لا تتمكن السلطة التنفيذية من ان تنتقص من
هذه الحقوق فتم فرضها على جميع الافراد من دون
استثناء حتى الفرد الاجنبي^(٧٤).

وقد تكون هناك عقبة ومشكلة ترهق الافراد
الا وهي مشكلة الازدواج الضريبي فالسؤال الذي
يثار هل ان واجب اداء الضرائب يفرض على
الافراد من السلطة التشريعية في الاتحاد ام السلطة
التشريعية في الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة



حساب او بيان بشأن الضريبة او اخفى معلومات كان يجب عليه بيانها قاصداً بذلك الحصول على خفض او سماح او تنزيل من مقدار ضريبة تفرض عليه او على غيره او استرداد مبلغ مما دفع عنها" ^(٨٥)، ونلاحظ ان الضرائب فرضت دستورياً وجرمت جنائياً اذ حدد من الافراد الذين يفرض عليهم العقاب عند التهرب او التحايل على السلطة المالية عن طريق اخفاء المعلومات التي على اساسها يتم تقدير وفرض واجب الضرائب كما ان الباحث يشكل على تحديد مدة العقوبة بسنة واحد اذ ان جرم الفرد بنطاق التهرب الضريبي يكون متدرجا فقد يقوم احد الافراد بجريمة اكبر من مستوى الافراد الاخرين فلا يمكن ان تفرض عقوبة سنة واحدة على جميع الافراد.

وفي مصر اكد على التهرب الضريبي في المادة (١٣٣) من قانون الضريبة المصري رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٥) " يعاقب كل ممول تهريب من اداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضرامة التي لم يتم اداؤها بموجب هذا القانون او بإحدى هاتين العقوبتين" ^(٨٦)، والتهرب في مصر على عدة اشكال منها تقديم الاقرار السنوي استناداً الى حسابات ومستندات مصطنعة مع مصلحة بذلك او تنظيم بيانات تخالف ما هو ثابت في الدفاتر او السجلات او الحسابات او المستندات التي اخفاها او قد يصطنع محرر غير موجود في الاساس ^(٨٧). وان بتقديم الاقرار على اساس تقديري بالاستناد الى عدم وجود السجلات او الدفاتر فيقدم تقرير مخالف كلياً لنشاطه الحقيقي ^(٨٨). وقد يقوم بتغيير فاتورة البيع او

عدم قيام المكلف بدفع الضريبة او الوفاء كلياً او جزئياً تجاه الدوائر المالّة فيؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة نتيجة لاستخدام الوسائل غير المشروعة ^(٧٩) او تخلص الافراد من الالتزام بواجب دفع الضريبة او " هي تخلص المكلف كلياً او جزئياً من اداء الضريبة دون ثقل الى غيره مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضيع عليها حقها" ^(٨٠)، ومن الطبيعي ان تتمثل ردة فعل المكلف على الوسائل التي تستعملها الادارة الضريبية لتحصيل الواردات بمحاولات كثيرة لتفادي عملية اقتطاع وارداته او الانقاص من حجمه ^(٨١)

وان المشرع العراقي اشار في قانون ضريبة الدخل بجرم التهرب الضريبي في المادة (٥٦) " تفرض على مرتكب أي مخالفة لأحكام نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل غرامة تتراوح بين ١٠% الى ٢٥% من الدخل المقدر قبل تنزيل السماحات المقررة قانوناً على ان لا يقل مبلغ الغرامة عن ٥٠٠ دينار" ^(٨٢)، فمن الواجبات المفروضة على الافراد التجار هو ان يتم تقديم دفاتر خالية من أي شطب او حك او فراغ او أي استعمال دون موافقة من السلطة المالية وبذلك جرم أي اتلاف او ضرر يصيب هذه الدفاتر والبيانات المهمة ^(٨٣)، اما في مصر فقد جرم اتلاف السجلات والسندات قبل انقضاء المدة المحددة لذلك اما ان كان بعد المدة فلا جريمة عليه ^(٨٤).

كما ان المشرع العراقي جرم الكذب والنقص في بيانات الاقرار " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة من يثبت عليه امام المحاكم المختصة ارتكاب احد الافعال الاتية ١- من قدم عن علم بيانات او معلومات كاذبة او ضمنها في تقرير او

من دون اداء مقابل للخدمات والتسهيلات التي تقدمها له الدولة وايضاً الاسباب الاقتصادية والتشريعية والادارية^(٩٣) وللتهرب الضريبي عدة اثار منها الاثار المالية التي تؤدي الى العجز والنقص وهذا يؤدي بالدولة الى فرض ضرائب جديدة، اما اقتصادية تؤثر على الاقتصاد العام للدولة ويؤثر على القدرة العامة للأفراد ومساهمة الفرد في اداء الضريبة لتوفير الخدمات الاساسية ، واثار اجتماعية فيؤدي التهرب من واجب دفع الضريبة الى الدولة الى اعاقا التقدم العام للدولة والعجز عن تقديم واجباتها تجاه الافراد^(٩٤).

ومما تقدم نستنتج بأن فرض واجب اداء الضرائب على الافراد من المسؤوليات القانونية والاجتماعية تجاه الدولة اذ تسهم بصورة كبيرة وفاعلة في تطوير المجتمع وقوة الدولة الاقتصادية ورفاهيتها، ولأهمية هذا الواجب المفروض على عاتق الافراد تم وضع قانون خاص لتنظيمه، وبالرغم من ان الدولة بحاجة الى مثل هكذا إيرادات الا انها لم تفرضها على الكافة وانما منحت الاعفاء لفئات محددة وهم محدودي الدخل كما شددت على فئات محددة وانقلت كاهلهم بغرامات وهم مرتكبي جريمة التهرب الضريبي، وكما يشكل الباحث على ورود النص في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات كما ذكرنا سالفا في النص الخاص بالأموال العامة بالرغم من انها تنص على واجب وهو واجب فرض الضريبة على الافراد تجاه الدولة.

الشراء بغرض تقليل الارباح او زيادة الخسائر بتقليل ارقام المشتريات او اصطناع فواتير غير موجودة^(٩٥) او ان تلتف السجلات قبل انقضاء المدة المحددة لانقضاء دين الضريبة حيث يقوم بإتلاف السجلات اما بورة كلية او جزئية او تمزيقها وهذا الاتلاف يقلل من الارباح ويعد جريمة معاقب عليها^(٩٦) كما ورد في نص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري^(٩٧).

اما في (فرنسا) فقد جرم المشرع التهرب الضريبي في المادة (١٧٤١) من قانون الضرائب العام دون المساس بالمساس بالنصوص الخاصة في هذا التقنين يعاقب ال شخص من التهرب عمداً او شرع في التهرب عمداً من الإقرار او الوفاء الكلي او الجزئي بالضرائب الواردة في التقنين الحالي او امتنع عمداً عن القيام بالإقرار في المدة المحددة او اخفى جزء من المبالغ الخاضعة للضريبة او ابدى عدم ميسرته او وضع عائقاً امام الاعمال الاخرى لتحصيل الضريبة او تصرف بأي طريقة اخرى بشكل عمدي وسوء قصد واذا كانت الوقائع قد تمت او يسرت بطريق الشراء او البيع دون فاتورة او فواتير لا تتفق مع العمليات الحقيقية او كان موضوعها الحصول من الدولة على ردود غير مبررة واعتبر المشرع ان ذكر ناتج النشاط بشكل اخل في التقرير من خلال زيادة نفقات المشروع بزيادة استهلاك الكهرباء ضرائب المسكن من قبيل التهرب^(٩٨).

وان هذا التهرب يكون نتيجة اسباب جمة منها الاسباب التاريخية والاسباب السياسية والاجتماعية والاسباب الأخلاقية المتمثلة في رغبة الافراد في الحصول على العائد الذي في ايديهم



الخاتمة

(الحقوق والحريات) الى (الحقوق والواجبات) اسوة

بما اورده المشرع الفرنسي والمشرع المصري والديساتير العراقية السالفة حيث ان واجب حماية الأموال العامة وواجب اداء الضرائب المالية ورد في غير محله لأنها واجبات وقد تم ايرادها بالفصل الخاص بالحقوق والحريات.

٢. ندعوا المشرع الى تعديل نص المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالنص الآتي (للممتلكات العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) حيث يتم ابدال مصطلح الأموال العامة وحلول مصطلح الممتلكات العامة محله اسوة بالمشرع المصري.

٣. نقترح بأن يتم تعديل نص المادة (٢٨/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لأنها تدمج بين واجب فرض الضرائب والرسوم وان الضرائب يتم جبايتها بصورة اجبارية ومن دون مقابل، اما الرسوم فإنه يتم جبايتها بمقابل ولا تفرض بصورة اجبارية فلا يمكن اعتبارها من الواجبات ويكون التعدي الدستوري المقترح (لا تفرض الضرائب ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى عنها الا بقانون).

٤. نوصي بأن يتم الاهتمام بواجبات الافراد المالية للأفراد تجاه الدولة والقيام بحملات توعوية تثقيفية يتم من خلالها تعريف الافراد بواجباتهم، اذ ليس جميع الافراد على مستوى عالي من الوعي الذي يجعلهم ملمين بكافة واجباتهم ويجنبهم الجزاء في حال الاخلال بها

بعد الانتهاء من دراسة بحثنا الموسوم (الواجبات المالية للأفراد تجاه الدولة) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات تتمثل بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. اتضح لنا من خلال البحث بأن الواجبات المالية المفروضة على الافراد والمتمثلة بالمحافظة على الممتلكات العامة تفرض على الكافة من دون تمييز بينهم، اذ ان هذه الأموال سواء كانت عقارات او منقولات فأنها مخصصة لخدمة الأفراد وتحقيق المنفعة لهم.

٢. تبين لنا بأن من الواجب على الافراد حماية الاموال العامة وعدم الاعتداء عليها واستخدامها بالطريقة التي نص عليها القانون فلا يملكها او يبيعها او يحجزها او يعتدي عليها، اذ ان الاخلال بهذا الواجب يترتب عليه جزاء قانوني.

٣. تجلى لنا بأن السلطة العامة في الدولة تفرض على الافراد واجب اداء مبالغ مالية تسمى (الضرائب) جبراً ومن دون مقابل لغرض المساهمة في بناء الدولة وتحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

٤. توصلنا الى ان واجب اداء الضرائب يفرض على الكافة الا انه يوجد استثناء على فئات معينة يتم اعفاؤهم من اداء الضرائب في حين يتم التشديد على البعض الآخر منهم ويتم فرض الجزاء على كل من يخل بواجباته الضريبية بواسطة التهرب الضريبي.

ثانياً: المقترحات

١. نوصي بأن يتم اعادة تسمية الفصل الثاني من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المسمى

الهوامش:

- (١) صالح ابراهيم ومروان محمد، القانون الاداري، ط١، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، ٢٠٠٧، ص ٢٩٤.
- (٢) الفقرة الاولى من المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم
- (٣) علي نجيب حمزة، اكتساب المال العام في القانون الاداري، بحث، جامعة القادسية، ٢٠٠٨، ص ٥.
- (٤) القانون المدني المصري رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٢.
- (٥) رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٣١.
- (٦) عصام عبد الوهاب البرزنجي وعلي محمد بدير، مبادئ واحكام القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٣، ص ٣٨٤.
- (٧) ويقصد بالمؤسسات العامة " عبارة عن ادارة عامة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وتتولى ادارة مرفق عام او عدة مرافق عامة ضمن حدود دائرة اقليمية معينة "، امر يحيوي، نظرية المال العام، ط٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٦٠.
- (٨) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري اموال الادارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٨ وما بعدها.
- (٩) نواف كنعان، المصدر نفسه، ص ٣٨٤.
- (١٠) أرشد ابراهيم عبد علاك، الحماية القانونية للأموال العامة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ٢٠.
- (١١) محمد جمال مطلق، الوجيز في القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٣٥٣.
- (١٢) أرشد ابراهيم عبد علاك، المصدر نفسه، ص ٢٥.
- (١٣) عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الاداري، مصدر سابق، ٥٩٧.
- (١٤) Marcel, waline troit de droit adminstrative, 1953, p 78.
- (١٥) د. محمد جمال مطلق، الوجيز في القانون الاداري، ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٥٢. ٢٥٣.
- (١٦) د. سعيد عبد الرزاق، مدى جواز الحجز على الاموال العامة، بحث مستل، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (٣٨)، ٢٠٢١، ص ١٥٤.
- (١٧) محمد جمال مطلق، المصدر نفسه، ٣٥٣.
- (١٨) حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام في القانون العراقي، بحث منشور، مجلة النزاهة والثقافة للبحوث والدراسات، العدد (٧)، ٢٠١٤، ص ٢٤.
- (١٩) المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٠) علي حسين عبد الامير، اجراءات ازالة التجاوز على المال العام العقاري في العراق، بحث مستل، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٣)، ص ١٧٦.
- (٢١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى ١٠٥ وموحدتها ١٩٤ / اتحادية / ٢٠٢٣.



- (٢٢) د. نوال بنت سعيد، الاعتداء على الممتلكات العامة صورته واحكامه (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الملك بن عبد العزيز، مج (٢٨)، عدد (٣)، ٢٠٢٠، ص ٦.
- (٢٣) د. منى محمد، الحماية الادارية للمال العام، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، العدد (٨٢)، ٢٠٢٢، ص ١٠٨١.
- (٢٤) مقال منشور على الموقع <https://www.mohamah.not>، تاريخ الزيارة ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة الساعة الثالثة مساءً.
- (٢٥) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٩٧.
- (٢٦) د. سعد احمد سلامة، التبليغ عن الجرائم، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٢.
- (٢٧) د. براء كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، دار ابن الأثير للطباعة، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ١٨.
- (٢٨) د. غازي فيصل، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، من دون طبعة، ٢٠٠٤، ص ٣٣.٢٩.
- (٢٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٢٥٦.
- (٣٠) د. سردار علي عزيز، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، مج (٣)، العدد (٢)، ٢٠١٧، ص ٦٤.
- (٣١) المادة (٤٧) والمادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- (٣٢) د. صالح عبد الزهرة، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي، ط ١، بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٥٦.
- (٣٣) د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ٣، دار المروج، بيروت، ١٩٩٥، ص ٦٢.
- (٣٤) المادة (١٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- (٣٥) د. عمر فخري عبد الرزاق، الجريمة المشهوده ف قانون اصول المحاكمات الجزائية العراق، بحث، ص ٣.
- (٣٦) د. احمد فتحي سرور، اصول الاجراءات الجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٤٣٢. ٤٣٣.
- (٣٧) د. عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٦٩١.
- (٣٨) حلّيم العامري، الأموال العامة ومعايير تميزها، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص ١٠٨.
- (٣٩) نوفل عبد الله الصفو، المال العام ونظم حمايته دراسة مقارنة بين احكام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط ١، المركز العربي، ٢٠٢١، ص ١٩٥. ١٩٨.
- (٤٠) نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٣٩٩.
- (٤١) المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي
- (٤٢) د. طاهر الجنابي، علم المالية والتشريع المالي، ط ١، مكتبة السنهوري ومكتبة داليا، بغداد، ٢٠١١، ص ١٣٦.
- (٤٣) عبد الباسط على الجشعمي، الاعفاءات من ضريبة الدخل، ط ١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢١. ٢٢.
- (٤٤) د حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٨٦.
- (٤٥) د. حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٤.

- (٤٦) د حنان محمد القيسي، المصدر نفسه، ص ٢٦٨.
- (٤٧) د. غانم عبد دهش، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٣١٥.
- (٤٨) د. رائد ناجي، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط٣، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص ٨٨.
- (٤٩) د. فاضل شاكر الواسطي، اقتصاديات المالية العامة، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٦٠.
- (٥٠) محاضرة صادرة عن الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، منشورة على <http://www.onefd.edu.dz> تاريخ الزيارة ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٣، الساعة التاسعة صباحاً.
- (٥١) اعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط٩، دار الثقافة، ٢٠١٥، ص ١٢٧.
- (٥٢) رائد ناجي، علم المالية والتشريع المالي في العراق، مصدر سابق، ص ٨٩.
- (٥٣) محمد طه حسين، الاختصاص المال للسلطة التشريعية، ط١، مكتبة زين الحقوقية الاردنية، ٢٠١٦، مصر ٣٤.
- (٥٤) د. حسين عمر، مبادئ المعرفة الاقتصادية، ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩، ص ١١٠.
- (٥٥) رضا صاحب ابو حمد، المالية العامة، ط٢، دار الجامعة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، البصرة، ص ١٧٠.
- (٥٦) د. رائد ناجي، المصدر نفسه، ص ٨٩.
- (٥٧) محمد عبد الرضا، واقع ضريبة الدخل في العراق وأثرها على توزيع الدخل والثروة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٠. ٢٠١١، ص ١١.
- (٥٨) المادة (٢٨/ ف ١، ٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٥٩) د. غانم عبد دهش، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية، من دون طبعة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٣٢٠.
- (٦٠) د غانم عبد دهش، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية، المصدر نفسه، ص ٣٢٢.
- (٦١) علي عبد الرسول لفتة، الشرعية الدستورية للضرائب والرسوم من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢١، ص ٢١. ٢٢.
- (٦٢) المادة (٣٨) من دستور جمهورية مصر الصادر ٢٠١٤.
- (٦٣) المادة (٥٣) من دستور جمهورية مصر الصادر ٢٠١٤.
- (٦٤) محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩، ص ١٥٢.
- (٦٥) نص المادة (١٢٦) من دستور جمهورية مصر الصادر ٢٠١٤.
- (٦٦) المادة (٣٤) من دستور جمهورية فرنسا ١٩٥٨ المعدل في سنة ٢٠٠٨.
- (٦٧) المادة (٣٤) من دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل في سنة ٢٠٠٨.
- (٦٨) محمد محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، ط١، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ١٩٩٩، ص ١١.
- (٦٩) المادة (٣٨) من دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل في سنة ٢٠٠٨.



- (٧٠) الدستور الفرنسي باللغتين العربية والفرنسية، وزارة الخارجية، القسم الصحفي في سفارة فرنسا، القاهرة، ص ١٤
- (٧١) د. اعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، مصدر سابق، ص ١٥٤.
- (٧٢) أ.م. د علي هادي عطية الهلالي، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، ط٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٦، ص ٧١.
- (٧٣) محمد طه حسين، مصدر سابق، ص ٣٤.
- (٧٤) فعند دخول الاجنبي الى الاراضي العراقية يكون ملزم بدفع تكاليف مالية تلقى على عاتقه ومنها الضرائب فالضريبة مبلغ من المال تفرضه الدولة بصورة قانونية وتتم جبايتها بصورة جبرية لتغطية النفقات العامة ، والاجنبي شأنه شأن الفرد لوطني عندما يكون منتفعاً من المرافق العامة في الدولة وتكون الإقامة هي من يعول عليها المشرع العراقي في فرض الضريبة على الاجنبي سواء كانت مباشرة مثل الضريبة على الايرادات او غير مباشرة مثل الضريبة على السلع والخدمات وبالاتناد الى نص المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ " تفرض الضريبة على الشخص المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه وتفرض على دخل غير المقيم الناجم في العراق للأشخاص غير المقيمين في العراق"، اللواء ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الاجنبي في القانون العراقي، ط٢، المطبعة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ١١٨ . ١١٩.
- (٧٥) د. احسان المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص ١١١ . ١١٣
- (٧٦) د. رائد ناجي، مدى اختصاص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بفرض الضرائب والرسوم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص ٣٧٧ . ٣٧٨.
- (٧٧) عبد القادر حلمي، الضريبة العامة على الايراد، ط١، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، مصر، ١٩٦٠، ص ٢٠٥
- (٧٨) أ.د علي هادي عطية، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، المصدر السابق، ص ٧٤.
- (٧٩) د. نوري حمة سعيد، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، من دون طبعة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٥٦.
- (٨٠) أ. خالد علي، التهرب الضريبي اسبابه واشكاله وطرق الحد منه، بحث منشور، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد (٩)، ٢٠١٣، ص ١٩.
- (٨١) د. عائدة علي عيسى، الاتجاهات الحديثة للسياسة الضريبية في ظل العولمة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٣٣٢.
- (٨٢) الفقرة الثالثة / اولا من المادة (٥٦) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.
- (٨٣) د. مدحت عباس امين، ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي، دراسة تحليلية لنصوص قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٧، ص ٢٣٤.
- (٨٤) د. ابراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً، ط١، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١٤.
- (٨٥) د. مدحت عباس امين، المصدر نفسه، ص ٢٣٤.

- (^{٨٦}) تنظر المادة (١٣٣) من قانون الضريبة المصري رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٥).
- (^{٨٧}) د. مجدي محمد علي، الوجيز في اسباب البراءة في جرائم التهرب الضريبي في التشريع المصري، دون طبعة، ٢٠٠١، ص ٣٢.
- (^{٨٨}) د. ابراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن التزوير في المحررات فقها وقضاء، ط١، المكتبة القانونية، ١٩٩٥، ص ١٠٧.
- (^{٨٩}) عبد المولى مرسي، قانون الجزاءات العقابية في الجرائم الضريبية، ط١، مكتبة شادي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٧٧.
- (^{٩٠}) رمسيس بهتام، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف الاسكندرية، ص ١٣٩٦.
- (^{٩١}) تنظر المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري
- (^{٩٢}) Christian Lopez, frscal penal. L.G.D.J.I ere ed ,2011, p 41.
- (^{٩٣}) د. احمد محمد علام، الجرائم الضريبية والتصالح الضريبي، ط١، دار النهضة العربية ن القاهرة، ٢٠١٢، ص ٨٢٨٠.
- (^{٩٤}) م. م محمد فؤاد طلب، مفهوم التهرب الضريبي وأثره في المجتمع، مجلة كلية العلوم الاسلامية، العدد (١٨) مج (١٠)، ٢٠١٨، ص ٤٨٧.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

- ١- ابراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً، ط١، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٢- ابراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن التزوير في المحررات فقها وقضاءً، ط١، المكتبة القانونية، ١٩٩٥.
- ٣- احسان المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
- ٤- احمد فتحي سرور، اصول الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
- ٥- احمد محمد علام، الجرائم الضريبية والتصالح الضريبي، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢.
- ٦- اعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط٩، دار الثقافة، ٢٠١٥.
- ٧- امير يحيوي، نظرية المال العام، ط٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥.
- ٨- براء كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
- ٩- حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.
- ١٠- حسين عمر، مبادئ المعرفة الاقتصادية، ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.
- ١١- حليم العامري، الأموال العامة ومعايير تميزها، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦.



- ١٢- حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.
- ١٣- الدستور الفرنسي باللغتين العربية والفرنسية، وزارة الخارجية، القسم الصحفي في سفارة فرنسا، القاهرة.
- ١٤- رائد ناجي، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط٣، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.
- ١٥- رضا صاحب ابو حمد، المالية العامة، ط٢، دار الجامعة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، البصرة.
- ١٦- رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٧- رمسيس بهتام، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف الاسكندرية.
- ١٨- سعد احمد سلامة، التبليغ عن الجرائم، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١٩- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري اموال الادارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- ٢٠- صالح ابراهيم ومروان محمد، القانون الاداري، ط١، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، ٢٠٠٧، ص ٢٩٤.
- ٢١- صالح عبد الزهرة، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي، ط١، بغداد، ١٩٧٩.
- ٢٢- طاهر الجنابي، علم المالية والتشريع المالي، ط١، مكتبة السنهوري ومكتبة داليا، بغداد، ٢٠١١.
- ٢٣- عائدة علي عيسى، الاتجاهات الحديثة للسياسة الضريبية في ظل العولمة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٣٣٢.
- ٢٤- عبد الباسط على الجشعمي، الاعفاءات من ضريبة الدخل، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- ٢٥- عبد القادر حلمي، الضريبة العامة على الايراد، ط١، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، مصر، ١٩٦٠.
- ٢٦- عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٢٧- عبد المولى مرسي، قانون الجزاءات العقابية في الجرائم الضريبية، ط١، مكتبة شادي، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٢٨- عصام عبد الوهاب البرزنجي وعلي محمد بدير، مبادئ واحكام القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٣، ص ٣٨٤.
- ٢٩- علي هادي عطية الهلالي، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، ط٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٦.
- ٣٠- غازي فيصل، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، من دون طبعة، ٢٠٠٤.
- ٣١- غانم عبد دهش، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

- ٣٢- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار المروج، بيروت، ١٩٩٥، ص٦٢.
- ٣٣- فاضل شاكر الواسطي، اقتصاديات المالية العامة، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣.
- ٣٤- مجدي محمد علي، الوجيز في اسباب البراءة في جرائم التهرب الضريبي في التشريع المصري، دون طبعة، ٢٠٠١.
- ٣٥- محمد جمال مطلق، الوجيز في القانون الاداري، ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
- ٣٦- محمد طه حسين، الاختصاص المال للسلطة التشريعية، ط١، مكتبة زين الحقوقية الاردنية، مصر ٢٠١٦، ص٣٤.
- ٣٧- محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، ط١، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ١٩٩٩.
- ٣٨- محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩، ص ١٥٢.
- ٣٩- مدحت عباس امين، ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي، دراسة تحليلية لنصوص قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٧.
- ٤٠- نوري حمة سعيد، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، من دون طبعة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٤.
- ٤١- نوفل عبد الله الصفو، المال العام ونظم حمايته دراسة مقارنة بين احكام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، المركز العربي، ٢٠٢١.
- ٤٢- ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الاجنبي في القانون العراقي، ط٢، المطبعة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- ١- أرشد ابراهيم عبد علاك، الحماية القانونية للأموال العامة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٦.
- ٢- محمد عبد الرضا، واقع ضريبة الدخل في العراق وأثرها على توزيع الدخل والثروة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٠. ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث القانونية

- ١- حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام في القانون العراقي، بحث منشور، مجلة النزاهة والثقافة للبحوث والدراسات، العدد (٧)، ٢٠١٤.



- ٢- رائد ناجي، مدى اختصاص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بفرض الضرائب والرسوم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
- ٣- سردار علي عزيز، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، مج (٣)، العدد (٢)، ٢٠١٧.
- ٤- سعيد عبد الرزاق، مدى جواز الحجز على الاموال العامة، بحث مستل، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (٣٨)، ٢٠٢١.
- ٥- علي حسين عبد الامير، اجراءات ازالة التجاوز على المال العام العقاري في العراق، بحث مستل، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٣).
- ٦- علي نجيب حمزة، اكتساب المال العام في القانون الاداري، بحث، جامعة القادسية، ٢٠٠٨.

رابعاً: الدساتير

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- دستور جمهورية مصر الصادر عام ٢٠١٤.
- ٣- دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل في سنة ٢٠٠٨.

خامساً: القوانين

- ١- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ٢- قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.
- ٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) اسنة ١٩٥١.

سادساً: الاحكام القضائية

- ١- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى ١٠٥ وموحدتها ١٩٤ / اتحادية / ٢٠٢٣.

سابعاً: المواقع الالكترونية

- ١- محاضرة صادرة عن الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، منشورة على <http://www.onefd.edu.dz> تاريخ الزيارة ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٣، الساعة التاسعة صباحاً.
- مقال منشور على الموقع <https://www.mohamah.net>، تاريخ الزيارة ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة الساعة الثالثة مساءً.

ثامناً: المصادر الأجنبية

- 1- Christian Lopez, frscal penal. L.G.D.J.I ere ed ,2011
- 2- Marcel, waline troit de droit adminstrative, 1953.



Sources

First: legal books

- 1- Ibrahim Hamid Tantawi, Criminal Protection for Crimes of Forgery of Documents in Jurisprudence and Jurisprudence, 1st edition, The Legal Library, Cairo, 1995.
- 2- Ibrahim Hamid Tantawi, Criminal Liability for Forgery of Documents, Jurisprudence and Judiciary, 1st edition, The Legal Library, 1995.
- 3- Ihsan Al-Mufarji, The General Theory of Constitutional Law, Dar Al-Hekma Press, Baghdad, 1990.
- 4- Ahmed Fathi Sorour, Principles of Criminal Procedure, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969.
- 5- Ahmed Muhammad Allam, Tax Crimes and Tax Reconciliation, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.
- 6- Ahmad Al-Qaisi, Public Finance and Tax Legislation, 9th edition, House of Culture, 2015.
- 7- Omar Yahyawi, The Theory of Public Money, 2nd edition, Dar Houma, Algeria, 2005.
- 8- Baraa Kamal, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 2nd edition, Ibn Al-Atheer Printing House, University of Mosul, 2009.
- 9- Hosni Al-Jundi, Criminal Tax Law, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2006.
- 10- Hussein Omar, Principles of Economic Knowledge, 1st edition, That Al Salasil Publications, Kuwait, 1989.
- 11- Halitem Al-Amri, Public Funds and the Criteria for Their Excellence, Mohamed Boudiaf University, Faculty of Law and Political Sciences, 2016
- 12- Hanan Muhammad Al-Qaisi, The Bilateralism of the Legislative Council in Iraq, 1st edition, House of Wisdom, Baghdad, 2012.
- 13- The French Constitution in Arabic and French, Ministry of Foreign Affairs, Press Section of the Embassy of France, Cairo.
- 14- Raed Naji, Public Finance and Financial Legislation in Iraq, 3rd edition, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2018.
- 15- Reda Sahib Abu Hamad, Public Finance, 2nd edition, Dar Al-Jami'ah for Printing and Publishing, 2002, Basra.
- 16- Rafiq Muhammad Salam, Criminal Protection of Public Money, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.



- 17- Ramses Bahtam, Penal Code Special Section, 1st edition, Alexandria Knowledge Establishment.
- 18- Saad Ahmed Salama, Reporting Crimes, Golden Eagle Printing House, Cairo, 2003.
- 19- Suleiman Al-Tamawi, Principles of Administrative Law, Public Administration Funds and their Privileges, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1979.
- 20- Saleh Ibrahim and Marwan Muhammad, Administrative Law, 1st edition, Bahrain University Press, Bahrain, 2007, p. 294.
- 21- Saleh Abdel Zahra, Inspection Provisions and Its Effects in Iraqi Law, 1st edition, Baghdad, 1979.
- 22- Taher Al-Janabi, Finance and Financial Legislation, 1st edition, Al-Sanhouri Library and Dalia Library, Baghdad, 2011.
- 23- Aida Ali Issa, Modern Trends in Tax Policy in the Light of Globalization, 1st edition, Zein Legal and Literary Library, Beirut, 2020, p. 332.
- 24- Abdel Basit Ali Al-Jashami, Exemptions from Income Tax, 1st edition, Dar Hamed for Publishing and Distribution, Amman, 2007.
- 25- Abdel Qader Helmy, General Tax on Revenue, 1st edition, Cairo, Arab Nahda Library, Egypt, 1960.
- 26- Abdel Moneim, Principles of Criminal Trials (Comparative Study) , 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.
- 27- Abdel Mawla Morsi, Law of Punitive Penalties for Tax Crimes, 1st edition, Shadi Library, Cairo, 2009.
- 28- Essam Abdel-Wahab Al-Barzanji and Ali Mohamed Badir, Principles and Provisions of Administrative Law, Dar Al-Kutub Directorate for Printing and Publishing, 1993, p. 384.
- 29- Ali Hadi Attia Al-Hilali, New Directions in Direct Taxes, 2nd Edition, House of Books and Documents, Baghdad, 2016.
- 30- Ghazi Faisal, Explanation of the Provisions of the State and Public Sector Disciplinary Law No. (14) of 1991, without edition, 2004
- 31- Ghanem Abd Dahash, Organizing Constitutional Powers in the Dual Parliamentary System, 1st edition, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018.
- 32- Farouk Al-Kilani, Lectures on the Code of Criminal Procedure, 3rd Edition, Dar Al-Morouj, Beirut, 1995, p. 62.
- 33- Fadel Shaker Al-Wasiti, Public Finance Economics, 1st Edition, Al-Maaref Press, Baghdad, 1973.



- 34- Magdy Muhammad Ali, Al-Wajeez on the reasons for the innocence in the crimes of tax evasion in Egyptian legislation, without edition, 2001.
- 35- Muhammad Jamal Mutlaq, Al-Wajeez in Administrative Law, 1st Edition, Al-Dar Al-Ilmia for Publishing and Distribution, and House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2003.
- 36- Muhammad Taha Hussein, Specialized Money for the Legislative Authority, 1st Edition, Zain Jordanian Human Rights Library, 2016, Egypt 34.
- 37- Muhammad Abdul Latif, Constitutional Guarantees in the Tax Field, 1st Edition, Committee for Authoring, Arabization and Publishing, Kuwait, 1999.
- 38- Mahmoud Riyad Attia, A Brief in Public Finance, Dar Al Maaref, Egypt, 1969, p. 152.
- 39- Medhat Abbas Amin, Income Tax in Iraqi Tax Legislation, An Analytical Study of Income Tax Law No.
- 40- Nouri Hama Said, Public Fund Crimes and Public Service in Islamic Sharia and Iraqi Law, without edition, Zain Law and Literary Library, Beirut, 2014.
- 41- Nofal Abdullah Al-Safwa, Public Fund and its Protection Systems, a comparative study between the provisions of Islamic Sharia and positive law, 1st Edition, Arab Center, 2021.
- 42- Yassin Al-Sayed Taher Al-Yasiri, Al-Foreign Center in Iraqi Law, 2nd Edition, Al-Arabiya Press, Beirut, Lebanon, 2011

Second: University dissertations

- 1- Arshad Ibrahim Abdel Alak, Legal Protection of Public Funds, Master's Thesis, Mansoura University, Faculty of Law, 2016.
- 2- Muhammad Abd al-Ridha, The Reality of Income Tax in Iraq and its Impact on Income and Wealth Distribution, Master's Thesis, The Islamic University of Lebanon, 2010-2011.

Third: Legal Research

- 1- Hasan Gloub Kazem, what is Public Money in Iraqi Law, Published Research, Journal of Integrity and Culture for Research and Studies, Issue (7), 2014.
- 2- Raed Nagy, the extent to which the governorates that are not organized in a region are specialized in imposing taxes and fees, Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences.
- 3- Sardar Ali Aziz, Legal Organization for Crime Reporting, Research published in the Journal of Human Development, Vol. (3) , Issue (2) , 2017. 4. Said Abdel



Razzaq, The Permissibility of Seizure of Public Funds, Researched Research, The Arab Journal of Scientific Publishing, No. (38), 2021.

4- Ali Hussein Abdel-Amir, Procedures to remove the override of real estate public money in Iraq, research, Al-Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Issue (3).

5- Ali Najib Hamza, Acquisition of Public Money in Administrative Law, Research, Al-Qadisiyah University, 2008.

Fourth: Constitutions

- 1- The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.
- 2- The Constitution of the Republic of Egypt issued in 2014.
- 3- The Constitution of the Republic of France for the year 1958 amended in 2008.

Fifth: Laws

- 1- The Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.
- 2- Iraqi Income Tax Law No. 113 of 1982.
- 3- Iraqi Civil Code No. (40) in 1951.

Sixth: Judicial Judgments

- 1- Judgment of the Federal Supreme Court in Case 105 and its unified 194 / Federal / 2023.

Seventh: Websites

- 1- A lecture issued by the National Office for Distance Education and Training, published on <http://www.onefd.edu.dz>. The date of the visit is 06/20/2023, at nine in the morning.
- 2- An article published on the website <https://www.mohamah.net>, date of visit 5/26/2023, visit time at three in the evening.

Eighth: Foreign Sources

- 1- Christianl Opez, Frscal Penal. L.G.D.J.I Ere Ed, 2011
- 2- Marcel, Waline Troit de Droit adminstrative, 1953.